

## الأشباه والنظائر

الموضع الثامن عشر العبد إذا جنى و أراد السيد فداءه .  
الموضع الثامن عشر .

العبد إذا جنى و أراد السيد فداءه .

قال البيهقي : النص اعتبار قيمته يوم الجناية .

و قال القفال : ينبغي أن يعتبر يوم الفداء لأن ما نقص قبل ذلك لا يؤاخذ به السيد و حمل  
النص على ما إذا سبق من السيد منع من بعيد ثم نقص .

و أما المستولدة : إذا جنت فالأصح : اعتبار قيمتها يوم الجناية و الثاني : يوم

الاستيلاء